

قرار وزاري رقم 96 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وتعديلاته ، وأحكام المادة 15 منه .
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن مراحل العودة للحياة الطبيعية وبدء اتخاذ الإجراءات التدريجية لتنفيذ هذه المراحل من خلال تخفيف القيود المفروضة ضمن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) .
- وعلى القرار الوزاري رقم 91 لسنة 2020 بشأن منع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً من اليوم التالي ، وذلك اعتباراً من يوم السبت الموافق 30 مايو 2020 وحتى اشعار آخر.
- وبناءً على مقبضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

يُمنع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور بما اعتباراً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً من اليوم التالي ، وذلك اعتباراً من يوم الاحد الموافق 21 يونيو 2020 وحتى اشعار آخر .

مادة ثانية

يرفع الامر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ووضع ضوابط وآليات الحظر والتقييد المشار اليهما .

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويُلغى كل قرار يتعارض مع احكام هذا القرار .

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في : 26 شوال 1441 هـ

الموافق : 18 يونيو 2020 م